

النص القانوني المنظم للمهنة

مرسوم تنفيذي رقم 89-144 مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989, يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها ص 878

(JORA N° 33 du 09-08-1989)

- إن رئيس الحكومة,
- بناء على تقرير وزير العدل,
 - وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و116 منه,
 - وبمقتضى القانون رقم 84-16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأحكام الوطنية,
 - وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق,
 - وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية,
- المادة الاولى:** عملا بالقانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه, يحدد هذا المرسوم شروط الالتحاق بمهنة الموثقين وشروط ممارستها ونظامها الانضباطي كما يحدد قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

المادة 2 : الفصل الأول

شروط الالتحاق بمهنة الموثق

يكون الالتحاق بمهنة الموثق عن طريق مسابقة تحدد كفاءات تنظيمها وسيرها بقرار من وزير العدل وبناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للموثقين.

المادة 3 : يجب على المترشح للمسابقة أن تتوفر فيه الشروط التالية في إطار المادة 4 من القانون رقم 88-27 المذكور أعلاه:

- أن يكون جزائري الجنسية,
 - أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل,
 - أن يكون حاملا شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها,
 - أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية,
 - أن يكون قد مارس مهنة قاض أو محام أو موظف مدة عشر سنوات على الأقل,
 - ينبغي للموظف بمفهوم المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه,
 - أن يكون قد مارس عمله ضمن هيئة أو مصلحة ذات طابع قانوني,
 - تخفض هذه المدة الى 7 سنوات إذا مارس الموظف عمله في مصلحة المحافظة العقارية والتسجيل والدمغة.
- المادة 4 :** يمكن المدرسين الذين يحملون شهادة دكتوراه دولة في الحقوق والذين لهم أقدمية خمس سنوات أن يشاركوا في المسابقة

إذا ما توفرت فيهم الشروط الأخرى المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يمكن أعوان الموثقين الذين يحملون شهادة الليسانس في الحقوق والذين لهم أقدمية خمس سنوات بهذه الصفة أن

يشاركوا في المسابقة إذا ما توفرت فيهم الشروط الأخرى المحددة في المادة 3 أعلاه.

المادة 6 : الفصل الثاني

شروط ممارسة مهنة الموثق ونظامها الانضباطي

يؤدي الموثقون اليمين حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988, في الشهر الذي يصدر فيه تعيينهم الأول بقرار من وزير العدل وقبل تنصيبهم ويحرر محضر بذلك.

المادة 7 : يتعين على الموثق أن يحترم بمجرد استلام منصبه الواجبات القانونية التي هو ملزم بها وأن يراعي قواعد المهنة.

المادة 8 : يمثل كل إخلال من الموثق بواجباته خطأ تأديبيا يمكن أن يؤدي الى تطبيق عقوبة تأديبية, دون المساس بالعقوبات المدنية

والجزائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 9 : العقوبات التأديبية هي :

1- لفت الانتباه,

2- الإنذار,

3- التوبيخ,

4- الايقاف المؤقت الذي لا تتعدى مدته ستة أشهر,

5- العزل أو التنزيل من الرتبة.

المادة 10 : تطبق الاجراء التأديبي الغرفة الوطنية أو الغرفة الجهوية التي يلجا اليها وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى يتقدم بها

كل شخص له مصلحة. ويمكن كل غرفة بالاضافة الى ذلك أن تتولى الدعوى تلقائيا.

المادة 11 : يحدد الاجراء التأديبي لدى الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية عن طريق التنظيم الداخلي.

يجب أن يضمن هذا الاجراء للموثق المتابع الدفاع عن نفسه أو بواسطة موثق آخر أو اي مدافع

يختاره.

المادة 12 : يقرر وزير العدل بناء على رأي موافق للغرفة الوطنية الايقاف المؤقت والعزل المنصوص عليهما في

المادة 9

المذكورة أعلاه.

أما العقوبات الأخرى , فتصدرها الغرفة الوطنية أو الغرف الجهوية حسب الحالات.

المادة 13 : يمكن الطعن في قرارات الغرف الجهوية أمام الغرفة الوطنية حسب الشروط التي يحددها التنظيم

الداخلي.

المادة 14 : إذا ارتكب الموثق خطأ جسيما سواء أكان الخطأ إخلالا بالتزاماته أو مخالفة للقانون العام, مما يسمح

له بالاستمرار

في ممارسة مهنته, فإن مرتكب الخطأ يمكن أن يوقفه عن العمل حالا وزير العدل أو الغرفة الوطنية أو

الغرفة الجهوية.

يقرر وزير العدل في كل الحالات وبناء على رأي موافق للغرفة الوطنية كل الاجراءات المتعلقة

بالاجراء التأديبي.

المادة 15 : الفصل الثالث

تنظيم المهنة

يمثل الموثقون وموظفون مجموعة تحت رئاسة المجلس الاعلى للتوثيق والغرفة الوطنية والغرفة الجهوية.

المادة 16 : الفرع الأول

الاشخاص المستخدمون لدى الموثق

يمكن الموثق في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال, أن يوظف تحت مسؤوليته كل عامل أو

مأمور يراه ضروريا

لسير المكتب.

يمثل الاشخاص المطلوب منهم مساعدة الموثق مساعدة مباشرة في مهامه موظفي مكتب التوثيق.

المادة 17 : يتكون موظفو التوثيق من أعوان التوثيق المصنفين في ثلاث فئات والذين تحدد مهامهم عن طريق

التنظيم الداخلي.

المادة 18 : يوظف أعوان التوثيق التابعين للفئة الثالثة من بين المتحصلين على شهادة التعليم الأساسي على

الاقل, ويمكن ترتيبهم

في الفئة الثانية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم الداخلي.

المادة 19 : تحدد كيفيات انتقال الاعوان من الفئة الثانية الى الفئة الأولى في التنظيم الداخلي.

غير أنه يمكن توظيف أعوان الفئة الأولى مباشرة بهذه الصفة من بين الحائزين شهادة الليسانس في

الحقوق أو شهادة

معادلة لها.

المادة 20 : الفرع الثاني

المجلس الاعلى للتوثيق

يكلف المجلس الاعلى للتوثيق بدراسة المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بمهنة الموثق. ويبيد رأيه كلما طلب وزير العدل ذلك منه.

المادة 21 : يتكون المجلس الاعلى للتوثيق الذي يرأسه وزير العدل من :

- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل,
 - مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل,
 - رئيس الغرفة الوطنية,
 - رؤساء الغرف الجهوية.
- المادة 22 :** يعد المجلس الاعلى للتوثيق نظامه الداخلي الذي يصدر في شأنه قرار من وزير العدل.

المادة 23 : الفرع الثالث

الغرفة الوطنية

تتمتع الغرفة الوطنية بالكفاءة القانونية اللازمة لتطبيق مهامها كما هي محددة في المادة 24 أدناه. يكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 24 : تقوم الغرفة الوطنية بكل عمل يرمي الى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها وبهذه الصفة فهي تكلف بما يأتي :

- تمثل كافة الموثقين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة,
- تطبق القرارات التي يتخذها المجلس الاعلى للتوثيق وتسهر على تطبيق التوصيات التي يتخذها هذا الأخير,
- تتوقى كل نزاع ذا طابع مهني يقوم ما بين الغرف الجهوية أو بين موثقين في مناطق مختلفة وتسعى في صلحه ثم تفصل فيه

في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية،
- تبدي رأيها في إنشاء مكاتب الموثقين أو إلغائها،
- تدرس وتبت بصفة إلزامية في التقارير التي تحررها في إطار تفتيشاتها والآراء التي ترسلها الغرف الجهوية اليها وتضبط كل القرارات المناسبة،

- تطبق الإجراءات التأديبية وتصدر العقوبات التابعة لاختصاصها.
- تطلب الغرفة الوطنية قصد ممارسة مهامها بأن تبلغ اليها سجلات مداولات الغرف الجهوية أو أية وثيقة أخرى.

المادة 25 : تتكون الغرفة الوطنية من رؤساء الغرف الجهوية ومن مندوبين.
المادة 26 : تعين الغرفة الجهوية مندوبيها في الغرفة الوطنية حسب عدد الموثقين الممارسين في إطار الدائرة الاقليمية التابعة

لاختصاصها.

المادة 27 : ينتخب المندوبون لمدة ثلاث سنوات حسب النسب التالية :

- الى حد ثلاثين (30) موثقا ثلاثة ممثلين.
- من واحد وثلاثين (31) الى خمسين (50) ممثلين،
- من واحد وخمسين (51) فأكثر، سبعة (7) ممثلين.

المادة 28 : يعين أعضاء غرفة الموثقين من بينهم رئيسا وكتابا وأمين خزينة ونقباء، يحدد عددهم في النظام الداخلي.

يكون رؤساء الغرف الجهوية نواب رؤساء بقوة القانون.
يتكون مكتب الغرفة الوطنية من الاعضاء المعينين أو الحاصلين على العضوية بقوة القانون المنصوص عليهم في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

المادة 29 : تعد الغرفة الوطنية نظامها الداخلي الذي يصدر في شأنه قرار من وزير العدل.

المادة 30 : الفرع الرابع

الغرف الجهوية

تتمتع الغرف الجهوية بالكفاءة القانونية اللازمة لتطبيق مهامها كما هي محددة في المادة 31 أدناه، يحدد عددها ومقرها بقرار

من وزير العدل،

المادة 31 : تساعد الغرف الجهوية الغرفة الوطنية في تطبيق صلاحياتها.

وفي هذا الاطار تتمثل مهامها بمقتضى دوائرها الاقليمية فيما يأتي :

- تمثل كافة الموثقين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة،
- تتوقى كل نزاع ذا طابع مهني بين الموثقين وتسعى في صلحه،
- تفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات فورية التنفيذ،

- تدرس كل الشكاوى التي ترفع ضد موثقي الجهة بصدد ممارسة مهنتهم,
 - تطبيق الإجراءات التأديبية وتصدر العقوبات التابعة لاختصاصها,
 - تقدم أية اقتراحات تتعلق بالتوظيف وبالتكوين المهني للموثقين واعوانهم وموظفيهم,
 - تقدم أي اقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في المكاتب.
- المادة 32 :** يعين أعضاء الغرفة الجهوية لمدة ثلاث سنوات حسب النسب التالية :
- الى حد ثلاثين (30) موثقا، سبعة أعضاء,
 - من واحد وثلاثين (31) الى خمسين (50) تسعة (9) أعضاء,
 - من واحد وخمسين (51) فأكثر، أحد عشر (11) عضوا.
- المادة 33 :** يعين أعضاء الغرفة الجهوية رئيسا من بينهم وكاتبا وأمين خزينة ونقيا ومقررا يتكون من الاعضاء المعينين بهذه
- الكيفية مكتب الغرفة الجهوية.
- المادة 34 :** تعتمد كل غرفة جهوية نظامها الداخلي حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة 29 المذكورة أعلاه.

المادة 35 : الفرع الخامس

الغرف التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة

- تتمثل مهام الغرف الجهوية التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة فيما يأتي :
- تفصل في النزاعات التي تقوم بين الموثقين من جهة وأعوان الموثقين ومستخدمين آخرين من جهة أخرى,
 - تطبق الاجراءات التأديبية وتصدر العقوبات في حق الاعوان والمستخدمين الآخرين,
 - تدرس المسائل ذات الطابع العام أو الفردي المتعلقة بموظفي التوثيق والمستخدمين الآخرين.
- المادة 36 :** يمكن أن تتعرض قرارات الغرف الجهوية التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة للطعن, حسب الشروط المحددة في التنظيم
- الداخلي أمام الغرفة الوطنية التي تنعقد في شكل لجنة المختلطة.
- المادة 37 :** يحدد التنظيم الداخلي الاجراء التأديبي أمام الغرف التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة.
- المادة 38 :** تتكون الغرفة الوطنية أو الجهوية التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة من :
- أعضاء مكتب الغرفة المعنية,
 - ممثلي الاعوان المستخدمين الآخرين الممنخبين حسب الكيفيات المحددة في التنظيم الداخلي الخاص بالغرف
- وبعدد يساوي عدد أعضاء المكتب ونصف العدد بالنسبة للفئتين من المستخدمين المعنيين.

المادة 39 : الفصل الرابع

الاحكام الختامية

- يجب على الموثقين الممارسين مهنتهم في تاريخ 13 يوليو سنة 1988 وفي إطار أحكام المادة 39 من القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه،
- أن يعلنوا صراحة قبل تاريخ 30 ديسمبر سنة 1989 ما إذا كانوا يختارون البقاء كموثقين أم إدماجهم في سلك وظيفي مماثل.
- وكل موثق لم يفصح عن اختياره بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1989 سالف الذكر, يعتبر كما لو أنه اختار الاندماج في سلك وظيفي مماثل.
- المادة 40 :** يتعين على الموثقين في جميع الحالات أن يفتلوا حساباتهم بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1989 .
- المادة 41 :** يدمج نواب الموثقين الممارسين بتاريخ صدور هذا المرسوم في سلك الموظفين المماثلين إلا إذا قدموا طلبا صريحا
- بخلاف ذلك قبل تاريخ 30 ديسمبر سنة 1989 على أبعد تقدير.
- تكون لهم صفة أعوان من الفئة الأولى إذ ما أعربوا عن الرغبة في استمرار ممارسة عملهم على مستوى المكتب العمومي للتوثيق.
- المادة 42 :** يمكن نواب الموثقين الممارسين بتاريخ صدور هذا المرسوم والحازين شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة
- لها أن يشاركوا في امتحان مهني لتوظيف الموثقين تحدد كيفيات تنظيمه وسيره بقرار من وزير العدل.
- المادة 43 :** يدمج المستخدمون المكلفون بوظائف توثيقية ملحقة في سلك الموظفين المماثلين الا إذا قدموا طلبا صريحا بصلافة ذلك
- قبل تاريخ 30 ديسمبر سنة 1989 على أبعد تقدير.

المادة 44 : يحدد سلك الموظفين المماثلين وكيفيات تطبيق أحكام المواد 39 و41 و43 بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية

والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 45 : تبقى المحلات الموجودة بالمباني القضائية والمستعملة بتاريخ صدور هذا المرسوم مسيرة حسب أحكام القانون رقم 84-

16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

غير أنها تترك على تخصيصها الحالي مؤقتا لمدة سنتين على الأكثر ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم. وعلى أصحاب هذه المكاتب أن ينقلوها خارج المباني القضائية بعد انقضاء هذه المدة.

المادة 46 : ستكون المباني الأخرى المستعملة في إطار احتياجات مكاتب التوثيق, موضوع أحكام مناسبة مطابقة للقوانين

والتنظيمات التي تخضع لها.

المادة 47 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 .

قاصدي مرباح